

المر العلوية

[54] ذكر كيفية التيمم، وما ينقضه: التيمم على ضربين: أحدهما: من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس وما عدناه. والآخر: من حدث يوجب الوضوء. ففي الاول: يضرب المتيمم براحته على الارض. ثم ينفذ إحداهما بالآخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه. ثم يضرب أخرى. ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفها اليمنى من الزند إلى أطراف أصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفها اليسرى كذلك أيضا. والثاني: يضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين. وأما كيفية فواحدة. وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم. وينقض الطهارتين - الكبرى والصغرى - وجود الماء مع التمكن من استعماله، إلا أن يجده وقد دخل في صلاته وقرأ. ذكر تطهير الثياب، وما يصلى عليه: النجاسات على ثلاثة أضرب: أحدها: تجب إزالة كثيره وقليله. ومنها: ما تجب إزالة كثيره دون قليله. ومنها ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيره. فالاول: البول، والغائط، والمني، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والخمر، وسائر ما يسكر، والفقاع، وروث وبول ما لا يؤكل لحمه، ولعاب الكلب، والمسوخ.
